


# تجديد الخطاب الديني

## مفهومه وضوابطه

أ. د. عياض بن نامي السلمي(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله: أما بعد:

فقد ترددت في السنوات القريبة الماضية الدعوة إلى تجديد الخطاب الديني، وأدرجها بعض المنادين بها في سياق الحملة العالمية على الإرهاب زاعمين أن الخطاب الديني المتشدد يمثل أهم الأسباب المؤدية للإرهاب. وهم وإن لم يخصوا الدين الإسلامي بتلك الدعوة لكن في واقع الأمر هو المقصود عند أكثر المنادين بها، والمستجيبين لها.

ولذلك فقد عقدت مؤتمرات وندوات لمناقشة هذه الدعوة، وكتبت مقالات

(*) أستاذ أصول الفقه ومدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وأبحاث كثيرة، وعرضت وجهات نظر مختلفة من كتاب إسلاميين ولبراليين وغيرهم. ونظراً لأن المسلمين يتوافرون على علم منهجي ينبغي أن يوزن به خطابهم الديني، ويقوّم به فهمهم للدين، وهو علم أصول الفقه الذي يعد منهجاً لفهم نصوص الشرع ومقاصده، يعرف به صحة الدليل أو بطلانه، ونوع دلالته على الحكم، وقوتها أو ضعفها، وطرق استثمار الأحكام من الأدلة، وتقديم ما يستحق التقديم عند التعارض. وهو العلم الذي يضبط اجتهاد العلماء، ويرجع إليه في قياس آرائهم. لذلك فإن البحث في تجديد الخطاب الديني ينبغي أن يخضع لقواعد هذا العلم، ويوزن بميزانه، حتى نضمن أن يكون خطابنا متمشياً مع أصولنا الثابتة، سائراً على الجادة المستقيمة، فلا تتشعب بنا الطرق، وتزل بنا الأقدام، فنصغي لكل ناعق، وننخدع بالعبارات المنمقة والأساليب البراقة، دون وعي لما تخفيه من خلط للحقائق، وتجاهل لثوابت الإسلام، وتجاوز لحدوده.

ولا يمكن أن ينكر عاقل حاجة المسلمين إلى مراجعة أوضاعهم لتلمس الخلل الذي أدى بهم إلى ما وصلوا إليه من الضعف والهوان، والعمل على تحديث خطابنا الديني وخطابنا السياسي. والحق أحق أن يتبع على أي لسان ظهر، وبأي قلم كتب. والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها. ولا يمكن المتابع لواقع الأمة الإسلامية أن يغفل عن الفجوة الكبيرة بين أحكام الشرع وممارسات المنتسبين إليه، من العلماء والعامة، والحكام والمحكومين، وذلك مما يوجب الدعوة لاستنهاض همم العلماء لردم هذه الفجوة بالرجوع إلى الكتاب والسنة، والنهل من معينها الصافي، مع الاستئناس بتراثنا الضخم، دون الجمود على نصوص الفقهاء السابقين التي ربما لا تنطبق على واقعنا، ولا تحقق مقاصد الشارع من شرعية الأحكام، نظراً لاختلاف الزمان، وتغير كثير من صفات الوقائع مع بقاء أسمائها، مما يؤدي إلى

خلوها من مناط الحكم وعلته، ويجعل الحكم عليها بمثل ما حكم به فيما يشبهها في الاسم دون الحقيقة غير صحيح.

ولعلمي أن الدعوة إلى تجديد الخطاب الديني الإسلامي بغض النظر عمن أطلقها لا تخلو من حق، ولكوني أحد المشتغلين بعلم أصول الفقه أحببت أن أعرض الدعوة إلى تجديد الخطاب الديني الإسلامي على قواعد أصول الفقه والقواعد الفقهية التي أجمع عليها علماء الأمة، لتحديد مفهوم التجديد المطلوب، واستلهام الضوابط التي ينبغي أن يضبط بها، ليكون مستنيراً بنور الشريعة مهتدياً بهديها.

وقد رأيت أن يكون البحث بعد هذه المقدمة في مبحثين وخاتمة على النحو التالي:

**المبحث الأول: مفهوم الخطاب الديني وتجديده**. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الخطاب الديني.

المطلب الثاني: مفهوم تجديد الخطاب الديني.

المطلب الثالث: العلاقة بين تجديد الخطاب الديني وتجديد الاجتهاد.

**المبحث الثاني: ضوابط تجديد الخطاب الديني**. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط المخاطِب (المجدِّد).

المطلب الثاني: ضوابط المخاطَب به (المجدَّد).

**الخاتمة**: وفيها إجمال لأهم النتائج.

* * *

# المبحث الأول

## مفهوم الخطاب الديني وتجديده

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: مفهوم الخطاب الديني

الخطاب: في اللغة مصدر خاطب يخاطب خطاباً ومخاطبة. وهو يعني: الكلام بين اثنين(١).

وقد توسع مدلول الخطاب في عرف الناس اليوم فأصبح يشمل كل كلام يوجهه صاحبه نحو غيره، سواء أكان شفاهياً أم مكتوباً، فأصبحوا يسمون الكتاب الموجه لشخص أو جهة خطاباً لقيامه مقام الكلام الموجه نحو الغير. مع أن اللغة تفرق بين المعنيين.

ووصف الخطاب (بالديني) نسبة إلى الدين والدين في اللغة: الجزاء والمكافأة، يقال دنته بفعله: أي جزيته، ويوم الدين: يوم الجزاء. ومنه قوله تعالى: (إنا لمدينون) أي محاسبون مجزيون.

ويطلق بمعنى الطاعة، يقال دنت له: أي أطعته. وجمعه أديان(٢). وهذه المعاني جعلها ابن فارس ترجع إلى أصل واحد وهو جنس من الانقياد والذل(٣) وسميت الأديان السماوية ديناً لأنها تجعل أهلها مطيعين وخاضعين لتعاليمها وأحكامها، وتحملهم على أن يتخذوا أحكامها عادة لهم يلتزمون بها.

والمراد بالدين عند إطلاقه في تعبيرات المسلمين: الإسلام، وأما غير المسلمين

(١) ابن فارس – مقاييس اللغة ٢/ ١٩٨ وابن منظور، لسان العرب ١/ ٣٦١ مادة (خطب).

(٢) ابن منظور . لسان العرب ١٣/ ١٦٩ مادة (دين).

(٣) مقاييس اللغة ٢/ ٣١٩– ٣٢٠ مادة (دين).

فقد يريدون عموم الأديان وقد يقصدون الإسلام دون غيره. والذي يظهر من المنادين بتجديد الخطاب الديني أنهم يقصدون الإسلام دون سواه.

**الخطاب الديني:**

من خلال الاطلاع على كثير مما كتب عن الخطاب الديني نجد أنه يطلق على أحد المعنيين، أحدهما عام والآخر خاص.

**المعنى الأول**: أن الخطاب الديني كل سلوك أو تصرف يكون الباعث عليه الانتماء إلى دين معين. سواء أكان خطاباً مسموعاً أو مكتوباً أو كان ممارسة عملية.

وهذا الإطلاق العام نجده في كتابات غير المسلمين ظاهراً. ولذا فهم يعدون كل تصرف من المسلمين يكون الباعث عليه دينياً لوناً من ألوان الخطاب الإسلامي.

فهؤلاء لا يميزون بين سلوك المسلمين والدين الإسلامي. وربما تبعهم على هذا الإطلاق بعض المفكرين المسلمين الذين غلبت عليهم الثقافة الأوروبية أو الغربية عموماً. ولذا نجدهم يحمّلون الإسلام وزر التصرفات الخاطئة من المسلمين، لعدم وضوح الفارق في أذهانهم، أو لحاجة في أنفسهم.

**المعنى الثاني**: أن الخطاب الديني يراد به ما يصدر عن رجال الدين من أقوال أو نصائح أو مواقف سياسية من قضايا العصر ويكون مستندهم فيها إلى الدين الذي يدينون به.

وهذا الإطلاق أخص من الذي قبله، وأقرب للمعنى اللغوي.

والمسلمون ليس في تراثهم الإسلامي مصطلح «رجال الدين» وإنما المصطلح الشائع عندهم أهل العلم وأهل الذكر أو علماء الشريعة، أو أهل الاجتهاد، أو المجتهدون أو أهل الفتوى، أو المفتون. فالمسلمون من حيث الانتساب للدين لا فرق

بينهم، فكلهم مسلمون. وإنما يحصل التفاوت بين المجتهدين والمقلدين، أو بين العلماء والعامة والمفتين والمستفتين ﴿**قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون**﴾(١) فالعلماء هم الذين يحق لهم أن يتكلموا باسم الإسلام ويبينوا للناس أحكامه. وهم الذين يجب الرجوع إليهم في مسائل الاجتهاد التي لا تكون معلومة من الدين بالضرورة كما قال تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾(٢).

ولذا فالخطاب الديني الإسلامي يجب أن يكون محصوراً في خطاب من هو أهل لأن يجتهد في بيان شرع الله. فكل خطاب إسلامي يصدر من غير أهل الاجتهاد لا يجوز أن يسمى إسلامياً، ولا يجوز أن نحمل الإسلام أخطاء العوام في ممارستهم للدين أو فهمهم له.

والخطاب الصادر من أهل الاجتهاد ينبغي أن نعلم أنه ليس بالضرورة يمثل شرع الله، وإنما يكون كذلك إذا ظهر دليله من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس الجلي. وما عدا ذلك فهو لا يعدو أن يكون فهم العالم للشرع. وهذا الفهم قد يكون صواباً وقد يكون خطأً ولذا يجب التفريق بين الخطاب الديني أو الاجتهاد من أهله، وبين الخطاب الشرعي.

**الفرق بين الخطاب الشرعي والخطاب الديني:**

يغفل بعض المثقفين عن الفرق بين الخطاب الشرعي والخطاب الديني أو الخطاب الإسلامي فيخلط بين المصطلحين، وينشأ عن الخلط بينهما مفاسد، ولذا فلابد من التفريق بينهما.

---

(١) سورة الزمر آية ٩ .

(٢) سورة النحل آية ٤٣ .

والفرق بينهما باختصار شديد أن الخطاب الشرعي هو الحكم الشرعي. ولذا نجد علماء الفقه وأصوله يعرفون الحكم الشرعي بأنه (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)[1].

وعند بعضهم هو: (مقتضى خطاب الشرع أي الوصف الذي يقتضي الخطاب الشرعي أن يوصف به فعل العبد)[2].

فعلى الأول الحكم هو الإيجاب والندب والإباحة والتحريم والكراهة.

وعلى الثاني يقسم الحكم إلى الواجب والمندوب.. الخ.

والخطاب الشرعي قد يطلق على النص الشرعي من قرآن وسنة، وقد يشمل كل ما استفيد من النص.

وأما الخطاب الديني فهو فهم الفقيه للإسلام، والصيغة المعينة التي يعبر بها عن الإسلام بناء على فهمه. واتضح بذلك أن الفرق كبير بين الخطاب الشرعي والخطاب الديني، فالأول نص شرعي أو ما في حكم النص، والثاني فهم بشري لمعاني النص الشرعي، ولهذا فلا يمتنع أن يتجدد الفهم ويتغير، لأنه اجتهاد.

أما النص الشرعي فلا يمكن تجديده أو تغييره بعد موت الرسول ﷺ، لأن تغييره لا يكون إلا بنسخ.

ولأجل التباس أحد المفهومين بالآخر أنكر بعض العلماء تجديد الخطاب الديني واتهموا كل من نادى به بغض النظر عن منطلقاته وانتماءاته.

ولأجل ذلك أيضاً ظن بعض المفرطين أنه يمكن التنصل من بعض أحكام الشرع التي يرون أنها لم تعد مناسبة للعصر، باسم تجديد الخطاب الديني. بل ظن

(١) المحصول للرازي ١/١/١٠٧ والإحكام للآمدي ١/٩٥.

(٢) ينظر مختصر التحرير وشرحه الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (١/٣٣٣).

بعضهم موافقة بعض المتخصصين في علوم الشريعة على تجديد الخطاب الديني تراجعاً عن مبدأ اتفق عليه علماء الشريعة على مر العصور ، وهو مبدأ استمرار الشريعة في كل زمان، وصلاحيتها في كل مكان.

والمنكرون لتجديد الخطاب الديني لهم عذر ظاهر وهو أن النظر إلى واقع تلك الدعوة، ومصدرها ودعاتها، وزمان انطلاقها يوحي بأن المقصود بها تغيير الخطاب الشرعي وتبديله وتطويعه لما يريد غير المسلمين، والتخلي عن كثير من ثوابت الدين التي وردت بها النصوص القطعية، وأجمع عليها المسلمون على مر العصور، والإتيان بدين جديد غير ما عرفه الصحابة والتابعون ومن سار على نهجهم إلى هذا العصر.

وأما الذين ظنوا أن مناداة بعض المفكرين المسلمين بتجديد الخطاب الديني، يعد تراجعاً عن شيء من ثوابت الدين، وتنصلاً من تكاليفه وتشريعاته، فقد خاب ظنهم وأفلس سعيهم، وطاشت سهامهم، فما من أحد يستطيع أن يفعل ذلك، لأن الله قد تكفل بحفظ دينه وكتابه، وضمن لمن تمسك به الظهور والغلبة **﴿لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله﴾**(١).

**المطلب الثاني: مفهوم التجديد**

**التجديد في اللغة**: من الجدة وهي ضد البلى. ويعني: تصيير الشيء جديداً.
قال ابن منظور: الجدة مصدر الجديد وأجد الثوب واستجده وتجدد الشيء: صار جديداً.

وأجده، وجدده واستجده: صيره جديداً(٢).

---

( ١ ) أخرجه البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعاً ( ينظر صحيح البخاري – كتاب الاعتصام: ٩/ ١٢٥ وصحيح مسلم – كتاب الإمارة ٣/ ١٥٢٣ .

( ٢ ) ابن منظور لسان العرب ( ٣/ ١١١ ) مادة ( جدد ).

وتجديد الدين جاء ذكره في الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يبعث في الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»[(١)].

والمراد بهذا التجديد: إحياء ما اندثر من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما[(٢)].

فالمسلمون مع بعد الزمان عن عهد الرسالة وكثرة الجهل يضعف تدينهم، فتندثر بعض السنن، وتكثر الأخطاء في ممارسة الدين، فيحتاجون إلى من يجدد لهم دينهم ويعيده إلى صفاته وبهائه الذي كان في عهد الرسول ﷺ وأصحابه، وتابعيهم الذين شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية فقال: (خير القرون قرني ثم الذي يلونهم ثم الذين يلونهم)[(٣)].

وأخبر أن الدين بدأ غريبًا وسيعود غريباً كما بدأ[(٤)]

ولاشك أن غربته ليست لقلة المنتسبين إليه، وإنما لضعف تمسكهم والتزامهم بأحكامه حتى يصبح المستمسك بفرائض الدين وسننه قلة من المنتسبين إليه. وهذا المعنى يرشد إليه النبي ﷺ حين قال: (يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها قالوا: أمن قلة بنا يومئذ يا رسول الله؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل)[(٥)] فهذا الحديث إذا ضم إلى الحديث

(١) أخرجه أبوداود ح رقم (٤٢٩١) والحاكم في المستدرك ٤/٥٦٧- ٥٦٨ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الملاحم- باب ما يذكر في قرن المائة ذكر هذا التفسير عن العلقمي عند ذكر الحديث المتقدم.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه (٥/٢) ومسلم كتاب فضائل الصحابة (٤/١٩٦٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعاً (١/١٣١) ح رقم ١٤٣ .

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود من حيث ثوبان رضي الله عنه (مسند أحمد ٥/٣٧٨ حديث رقم (٢٢٤٥٠) سنن أبي داود ٤/١١١ حديث رقم ٤٢٩٧ .

السابق يدل على أن الغربة تكون للإسلام وأحكامه حين يضعف فهم الناس له، وينفلتون من كثير من أحكامه حتى لا يبقى معهم منه إلا القليل.

ويؤيد ذلك الأحاديث الواردة في اندراس الإسلام كحديث ابن ماجة الذي ذكره تحت باب ذهاب القرآن والعلم، وفيه عن زياد بن لبيد أن النبي ﷺ ذكر شيئاً ثم قال: ذاك عند أوان ذهاب العلم. قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا ويقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟ قال «ثكلتك أمك يا زياد، إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة، أو ليس هذه اليهود يقرأون التوراة والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيهما»(١).

وذكر حديث حذيفة وفيه قال رسول الله ﷺ: (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة)(٢).

وكذلك الأحاديث الواردة في فقدان الأمانة حتى يقال: «إن في بني فلان رجلاً أميناً»(٣).

وهذا المعنى للتجديد ليس مراداً للمتكلمين في تجديد الخطاب الديني حتماً، لأن كثيراً من المنادين بهذه الدعوة لا يرى صحة هذا الدين أصلاً، ولا يؤمن به، فلا يمكن أن يدعو الناس للعودة إلى ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه. وأما المنادون بتجديد الخطاب الديني من المنتسبين للإسلام فإن كثيراً منهم يصرح بأن ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه من التدين لم يعد صالحاً لهذا الزمان، وإن كان لا يصرح بترك الدين بالكلية، ولكن لا يمكن أن يدعو إلى العودة إلى ما كان عليه في

---

(١) سنن ابن ماجة (٢/١٣٤٤) ح ٤٠٤٨ .

(٢) المصدر السابق ح رقم ٤٠٤٩ .

(٣) أخرجه البخاري (٥/٢٣٨٢) ح رقم ٦١٣٢ ومسلم (١/١٢٧) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مرفوعاً.

زمن النبي ﷺ، وإنما يدعو إلى إسلام جديد يناسب العصر كما يزعم.

ولذا فإن تجديد الخطاب الديني مصطلح يكتنفه شيء من الغموض لعدة أسباب أهمها:

١- أن أول المنادين به أكثرهم إما غير مسلمين أو من المسلمين المعروفين بعدم اهتمامهم بأمر الإسلام وأهله، فلم يعرف عنهم الدفاع عنه أو الدعوة إليه، وإنما عرف عنهم التهجم على ثوابته، والتشكيك في مسلماته.

٢- أن التوقيت الذي انطلقت فيه هذه الدعوة يوحي بأنها لم يقصد بها التجديد المشروع الذي تدعو إليه النصوص الشرعية، وينادي به فقهاء الشريعة.

٣- أن الدعوة إلى التجديد صاحبتها الدعوة إلى التخلي عن كثير من المعتقدات الثابتة بالنصوص الشرعية، التي تتابع عليها أهل الإسلام من عهد الصحابة إلى اليوم.

٤- أن الأنموذج الذي اقترحه المنادون بالتجديد يدل على أنهم يقصدون التغيير والتبديل وليس التجديد، فإنهم يقترحون النموذج العلماني الأتاتوركي تارة، أو النموذج الذي يمثله المنسلخون من فكر الأمة المتنكرون لثقافتها، من الكتّاب والمفكرين الذين تشبعوا بالثقافة الفرنسية أو الأمريكية إلى حد التخمة، فلم يعد شيء من شعائر الدين تعجبهم أو يطيقون رؤيتها، فضلاً عن أن يمارسوها.

٥- العلاقات المشبوهة بين كثير ممن تبنوا هذه الدعوة وبين الاستخبارات الأجنبية المعروفة بعدائها للعرب والمسلمين.

ومع هذا الغموض فإن الذين يجزمون بسوء النية لأصحاب تلك الدعوات أكثر من الذين يترددون في الحكم عليهم.

وذلك راجع إلى ما أشرت إليه قبل قليل من مصدر تلك الدعوة وزمانها والقائمين عليها، والنموذج الذي يقترحه أصحابها للإسلام، والسياق الذي جاءت فيه.

ولذا فإنني أعتقد أن تجديد الخطاب الديني مصطلح بحاجة إلى الضبط حتى نتمكن من تحديد الموقف المناسب منه في ضوء النصوص الشرعية، وذلك لأن الحكم على شيء فرع عن تصوره، والباحث لا يمكن أن يعطي حكماً واحداً لمصطلحين مختلفين.

وإذا اشتمل المصطلح على حق وباطل فالعدل يقضي بأن يقبل الحق ويرد الباطل، وأن لا يترك الحق إذا صحبه شيء من الباطل إن أمكن تخليصه.

ولذا يمكنني أن أعرّف تجديد الخطاب الديني من وجهة نظر الباحث بأنه «إعادة النظر في المسائل الاجتهادية ممن هو أهل للاجتهاد في ضوء ما له تأثير في تغير الاجتهاد من الظروف والأحوال والأعراف والعوائد والمصالح والمفاسد».

**المطلب الثالث: العلاقة بين تجديد الخطاب الديني وتجديد الاجتهاد:**

لقد بحث علماء أصول الفقه تجديد الاجتهاد بحثاً مفصلاً يمكن أن نأخذ منه الموقف المناسب من تجديد الخطاب الإسلامي.

وتجديد الاجتهاد يعني عند علماء أصول الفقه: إعادة النظر في المسألة التي سبقت الفتوى فيها إذا وقعت مرة أخرى لاحتمال وجود دليل معتبر لم يجده المجتهد عندما نظر في المرة الأولى، أو لاحتمال تغير ما له مدخل في معرفة حكم المسألة كتغير العرف أو المصلحة[١].

---

(١) ينظر المحصول ٢/٣/٩٥، صفة الفتوى لابن حمدان (٣٧)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢ شرح الكوكب المنير (٤/٥٥٣).

ويتفق الأصوليون على أنه إذا وجد ما يقتضي تغير الاجتهاد كاختلاف العوائد أو تغير الأحوال أو الوقوف على أدلة أخرى لم يطلع عليها المجتهد عند اجتهاده الأول، فإنه يجب تجديد الاجتهاد، وإعادة النظر في الواقعة في ضوء ما تجدد للمجتهد من أدلة(١).

كذلك اتفقوا على أنه إذا كانت الفتوى السابقة مبنية على دليل قطعي يتذكره المجتهد، ولم يوجد ما يمكن أن يكون سبباً في تغير الاجتهاد السابق، فإنه لا حاجة لإعادة النظر في المسألة. ويمكن للمجتهد أن يفتي فيها بفتواه السابقة.

وأما إذا كان دليل المسألة ظنياً فقد اختلفوا في وجوب إعادة النظر في المسألة إذا وقعت مرة ثانية، سواء أكان متذكراً لدليله السابق أم لا، مع اتفاقهم على جواز ذلك، وإنما اقتصر الخلاف على وجوب الإعادة.

**وقد كان لهم آراء أهمها ثلاثة:**

١- أنه يجب عليه إعادة النظر كلما تكرر وقوع المسألة، ولا يجوز أن يفتي بفتواه السابقة دون تكرار النظر. وهذا القول اختاره أبو اسحاق الشيرازي والقاضي أبو يعلي وابن عقيل ونسب للقاضي الباقلاني(٢).

٢- أنه لا يجب عليه إعادة النظر، بل يكفيه أن يفتي بفتواه السابقة سواء تذكر دليله أم لم يتذكره. وذهب إلى هذا بعض الشافعية وبعض الحنابلة ورجحه ابن الحاجب(٣).

---

(١) ينظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣/ ٣٣٣.

(٢) ينظر شرح اللمع ٢/ ١٠٣٦ للشيرازي والواضح لابن عقيل ٥/ ٢٤٣ وأصول ابن مفلح ٤/ ١٥٥١.

(٣) ينظر منتهى الوصول والأمل ص ٢٢١، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٥٥٤ ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٤.

٣- أنه إن كان ذاكراً لطريق اجتهاده السابق فلا يلزمه إعادة الاجتهاد، وإن نسي طريق اجتهاده السابق فيلزمه تكرار الاجتهاد. وهذا القول أرجح الأقوال. وقد اختاره ابن السمعاني وأبو الحسين البصري وأبو الخطاب الحنبلي والفخر الرازي والآمدي وأكثر الأصوليين(١).

وحجة هذا القول الذي أيده أكثر الأصوليين أن المجتهد إذا كان متذكراً لطريق اجتهاده السابق، فإنه لا حاجة لإعادة النظر والبحث ما لم يجد دليلاً جديداً أو تتغير بعض صفات الواقعة أو ظروفها وأحوالها، وهي مما يتأثر حكمه بذلك. وأما إذا لم يتذكر طريق اجتهاده السابق فإن فتواه في الواقعة بما سبق أن أفتى به هو أو إمامه الذي يقلده تعد فتوى بلا سند ولا دليل، إلا مجرد التقليد من غير فقه ولا فهم.

وليس المقصود بأن يكون المجتهد ذاكراً لطريق اجتهاده السابق أن يكون متذكراً للنص الذي استدل به عند نظره السابق في المسألة فحسب، وإنما لابد أن يغلب على ظنه صحة الطريق الذي سلكه ورجحان دليله. يقول الإمام القرافي «ينبغي أن لا يقتصر على مجرد الذكر، بل يحركه لعله يظفر بخطأ أو زيادة، فإذا استقر له اجتهاد في زمن لا يلزمه استقراره دائماً، بل الله تعالى خلاق على الدوام، فيخلق في نفسه علوماً ومصالح لم يكن يشعر بها قبل ذلك(٢).

وهذا القول الذي اختاره أكثر الأصوليين يدل على أن تجديد الاجتهاد في كل واقعة تحدث بالنظر في زمانها ومكانها وأحوالها، والنظر في عرف البلد الذي وقعت فيه وعادة أهله، وفي ما يحقق المصلحة الشرعية المعتبرة ويقلل المفاسد أمر

---

(١) ينظر القواطع ٥/١٥٨ والمعتمد ٢/٣٥٩، التمهيد ٤/٩٤ المحصول ٢/٣/٦٩.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢.

واجب محتم على كل من انتصب لبيان الدين للناس وإرشادهم إلى الموقف الشرعي الصحيح إذا لم يتذكر طريق الاجتهاد الأول.

وإذا نظرنا إلى القدر المجمع عليه في مسألة تجديد الاجتهاد، وهو وجوب تكرار البحث والنظر في كل واقعة، إذا كانت مما يمكن أن يتغير حكمها بتغير الأعراف، وتبدل المصالح، ووجوب إعادة النظر في المسألة للتأكد من وجود مناط الحكم فيها، نجد أن ذلك كاف للجزم بأن أحكامنا على الوقائع الجديدة يحتاج إلى اجتهاد جديد. وهذا الاجتهاد الجديد قد يؤدي بنا إلى تغيير الحكم الذي كنا نفتي به أو نقضي به، وقد يؤدي إلى تغيير الأسلوب الذي ينبغي أن يقدم به للناس، والطريقة التي ينبغي أن نخاطبهم بها حين نبيّن لهم الموقف الشرعي من تلك الوقائع.

وبهذا ندرك العلاقة بين تجديد الخطاب وتجديد الاجتهاد وأنها يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- أن تجديد الخطاب الإسلامي يجب أن يكون ناتجاً عن تجديد الاجتهاد ممن هو أهل لذلك. ولذا فإننا مطالبون بتهيئة الفرص لوجود العلماء المتمكنين في علوم الشريعة العالمين بالواقع المعاصر وتعقيداته ليجددوا الاجتهاد، ويعيدوا النظر في جميع المسائل الاجتهادية شكلاً ومضموناً.

٢- أن الخطاب الذي يحتاج إلى تجديد هو المبني على نظر واجتهاد، أمّا الخطاب المبني على النصوص القطعية المتفق عليها فلا يتطرق التجديد إليه إلا من جهة الشكل الذي ينبغي أن يتخيره المخاطب لتقديم خطابه، أما ذات الخطاب فإنه لا تغيير فيه.

٣- أن إعادة الاجتهاد في المسائل الاجتهادية ليس بالضرورة يؤدي إلى تجديد

الخطاب، فقد يتبين بعد معاودة النظر والاجتهاد أن الخطاب المبني على الاجتهاد السابق هو المناسب.

٤– أن تغير بعض صفات الوقائع قد يكون ظاهرياً لا حقيقياً. وذلك حين نجد بالتأمل والنظر أن الصورة الموجودة في عصرنا لا توافق الصورة التي كانت موجودة إبان الاجتهاد السابق أو حين ورد النص الشرعي. وحينئذ نقول: إن الحكم الاجتهادي السابق أو الحكم المذكور في النص لا يشملها. وتسمية هذا تغييراً للحكم لا تصح إلا بشيء من التسامح.

**مثال ذلك**: أن يسأل عن حكم شرب «البيرة» فينظر في الموجود منها في بلده فيجده غير مسكر فيفتي بجوازه. ثم يسأل عنها في بلد آخر فينظر في الموجود منها فيجده مسكراً فيفتي بأنها حرام وينهي الناس عنها. ففي هذا المثال قد نقول: إن الحكم تغير ولكن في واقع الأمر أن المسؤول عنه في المرة الأولى يختلف عن المسؤول عنه في المرة الثانية في وصف هو مناط الحكم، وليس بين الصورتين تماثل في المعنى الذي علق عليه التحريم وهو الإسكار وإنما التماثل في الاسم فحسب، ولا عبرة به.

٥– أن تخلف المصلحة عن حكم مبناه على المصلحة، أو انعدام المفسدة في حكم مبناه على المفسدة أو انغمار إحداهما في الأخرى له أثر كبير في تغير الحكم، وإن كانت صورة القضية في الظاهر واحدة. ومثال ذلك: الصلح مع العدو، فإنه يكون مصلحة في وقت ومفسدة في وقت آخر. ولذلك لابد من الاجتهاد عند عقد الصلح معه أو محاربته. ولذا نجد القرآن الكريم ينزل في معاتبة النبي ﷺ على أخذ الأسرى في معركة بدر: ﴿ **ما كان لنبي أن يكون له أسرى**

**حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ﴾**[1]. ويعاتبه حين أذن لبعض المنافقين في التخلف عن القتال فيقول: ﴿ **عفا الله عنك لما أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ﴾**[2].

* * *

## المبحث الثاني

## ضوابط تجديد الخطاب الديني

الضوابط: جمع ضابط. وهو اسم فاعل من الضبط بمعنى حفظ الشيء بالحزم، أو لزوم الشيء وحبسه[3].

والضابط في اصطلاح الفقهاء: «أمر كلي ينطبق على جزيئاته لتعرف أحكامها منه»[4].

والمقصود بالضوابط في هذا المبحث: الشروط والصفات التي يتمكن بها من التفريق والتجديد المشروع والتجديد الممنوع.

والكلام في ضوابط تجديد الخطاب يقتضي النظر في الشروط والصفات التي ينبغي أن تتوافر في المجدِّد أو المخاطِب، وفي الشروط والصفات التي ينبغي أن تتوافر في الخطاب نفسه (المجدَّد).

ولذا فسيكون الكلام في مطلبين:

الأول: ضوابط المخاطِب (المجدِّد).

الثاني: ضوابط المخاطَب (المجدّد).

---

(١) سورة الأنفال الآية (٦٧).

(٢) سورة التوبة الآية (٤٣).

(٣) ابن منظور، لسان العرب (٧/ ٣٤٠) مادة (ضبط).

(٤) الحموي غمز عيون البصائر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية - بيروت (٢/ ٥).

المطلب الأول: ضوابط المخاطِب (المجدِّد):

ينبغي أن نسأل أنفسنا بعض الأسئلة المشروعة عند حديثنا عن تجديد الخطاب الديني فنقول: من المكلف بالتحدث باسم الدين ومن المكلف بتجديد الخطاب الديني؟ أو من الذي يحق له تجديد الخطاب الديني؟ وهل يحق لكل أحد أن يتكلم باسم الإسلام؟

حين نجد الإجابة المناسبة على هذه التساؤلات المشروعة نكون قد قطعنا مرحلة مهمة في طريق تجديد الخطاب الديني.

أما أن ننضم إلى المنادين بتجديد الخطاب الديني دون أن نعرف إلى من يتوجه الطلب فهذا محض التخبط، وعين الجهل.

وإذا أردنا بتجديد الخطاب الديني تخليص الدين مما ليس منه، مما اختلط به في ممارسات المسلمين والرجوع به إلى صفائه ويسره وسماحته وعدله، أو أردنا معرفة مناطات الأحكام والتأكد من تحققها في الصور الواقعة في عصرنا الحاضر، أو أردنا معرفة الأحكام الشرعية المنسجمة مع مقاصد الشريعة ونصوصها الصريحة، فإن المرجع في معرفة من يحق له التحدث باسم الإسلام هو علم أصول الفقه وقواعده المستقاة من هذين الأصلين. فعلماء أصول الفقه تكلموا عمن يحل له الفتوى في الدين، ووضعوا له شروطاً دقيقة هي بعينها شروط من يحق له تجديد الخطاب الديني وأهمها ما يلي:

١- **العلم** بحكم الشرع الذي يريد أن يأمر الناس به وهذا العلم لا يتحقق إلا بمعرفة الأدلة إجمالاً وتفصيلاً. ومعرفة طرق دلالتها على الأحكام، ومعرفة كيفية الجمع بينها عند التعارض الظاهري. يدل على ذلك ما جاء في نصوص القرآن والسنة من تحريم القول في الدين بغير علم كقوله تعالى: ﴿**ولا تقف ما ليس لك**

**به علم ﴾**(١). وقوله تعالى: **﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ﴾**(٢).

وكقول الرسول ﷺ «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» متفق عليه، والفتوى في الدين بغير علم كذب على الله ورسوله.

وحينما أفتى بعض الصحابة صاحب الشجة بأنه لا يحل له التيمم وأن الغسل واجب عليه مع شدة البرد، فاغتسل فمات قال ﷺ: «قتلوه قتلهم الله هلا سألوا إذ لم يعلموا» رواه أبو داود.

ويقول الإمام الشافعي "لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، بمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به وفيم أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ بالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن ويكون بصيراً باللغة بصيراً بالشعر، وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام(٣)".

وقال إمام الحرمين: «والمختار عندنا أن المفتي من يسهل عليه درك أحكام الشريعة وهذا لابد فيه من معرفة اللغة والتفسير وأما الحديث فيكتفي بالتقليد وتيسر الوصول إلى دركه بمراجعة الكتب المرتبة المهذبة ومعرفة الأصول لابد منه وفقه النفس هو الدستور»(٤).

**٢- العدالة**: وهي مصدر عذل يعدل عدالة وعدلاً، وهي تعني في اللغة: التسوية.

---

(١) سورة الإسراء آية (٣٦).

(٢) سورة النحل آية (١١٦).

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/٥٧.

(٤) البرهان - ٢/١٣٣٢ - ١٣٣٣.

**وفي الاصطلاح**: صفة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة. وتتحقق باجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وكل ما يقدح بالمروءة في عرف الناس(١).

وقد نص جماهير العلماء على اشتراط العدالة فيمن يفتي الناس حتى تحصل الطمأنينة إلى فتواه.

ومما يدل على اشتراطها أن المفتي مخبر عن حكم الله جل وعلا، وشرعه فإذا لم يكن عدلاً لم يجب قبول قوله، كالراوي للحديث عن النبي ﷺ.

ولأن غير العدل هو الفاسق المتهم في دينه فكيف يؤتمن على ما ينقله من الدين؟ ومما يدل على ذلك أيضاً الإجماع على اشتراط العدالة في الشهود لقوله تعالى: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾(٢).

فإذا لم نقبل شهادة من ليس بعدل على درهم فكيف نقبل شهادته في الحل والحرمة والخبر عن الله ورسوله ﷺ.

**٣- معرفة أحوال الناس وأعرافهم وعاداتهم**: وذلك لكي يعرف انطباق ما سطره العلماء السابقون في كتبهم من الأحكام المستنبطة على ما هو واقع اليوم أو عدم انطباقه، ويعرف انطباق ما جاء في القرآن والسنة على الوقائع الحاضرة، وذلك لأن بعض الأحكام مبناها على الأعراف والعادات أو المصالح والمفاسد، وربما تغيرت العادة، وربما تغيرت المصلحة أو المفسدة فيتغير الحكم تبعاً لذلك.

وفي هذا المعنى يقول الإمام القرافي: "إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت... وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد

---

(١) ينظر مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية التفتازاني ٢/٦٣ وتنقيح الفصول وشرحه ص ٣٦١.

(٢) سورة الطلاق آية ٢٣٠.

على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك لا تُجْرِه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجْرِه عليه، وأفته به دون عرف بلدك"(١).

ويقول ابن القيم "من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على خلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم فقد ضل وأضل"(٢).

٤- **فقه النفس والإحاطة بمقاصد الشريعة**: يقول إمام الحرمين في النص الذي نقلته سابقاً "وفقه النفس هو الدستور"(٣) أي هو الميزان الذي يرجع إليه في إجازة فتوى المفتي وعدمها. وإلى هذا المعنى يشير قول النبي ﷺ "رب حامل فقه ليس بفقيه" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. حيث فرق عليه الصلاة والسلام بين الفقيه وحامل الفقه.

ويقول ابن الصلاح في شروط المفتي "ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً"(٤).

ويقول الشاطبي "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"(٥).

٥- **بذل الجهد ممن هو أهل للنظر في أدلة الشرع حتى يحس من نفسه العجز عن المزيد من البحث**: فلا يكتفي الناظر في مسائل الاجتهاد بالنظر السريع، بل لابد من التأمل والبحث في أدلة الشرع، ومعرفة الواقعة المنظور فيها

---

(١) الفروق ١/١٧٦.

(٢) إعلام الموقعين، ٣/٨٩.

(٣) البرهان، ص ١٣٣٣.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، ص١٢.

(٥) الموافقات، ٤/١٠٥-١٠٦.

وظروفها، وأحوالها وجميع ما له تأثير فيها حتى يكون حكمه موافقاً لمنطوق النصوص الشرعية ومفهومها وخصوصها أو عمومها، ومقاصدها وحكمها. وفي هذا المعنى يقول الغزالي في الاجتهاد التام: "أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب"(١).

فهذه الشروط لابد من استيفائها لمن يملك حق تجديد الخطاب الإسلامي إذا كنا نريد به أن يكون خطاباً إسلامياً.

وأما من لم تتوافر فيه هذه الشروط فالواجب عليه أن يرجع إلى علماء الشريعة ليصدر عن رأيهم فيما لم يكن معلوماً من الدين بالضرورة.

أما الأمور المعلومة بالضرورة وهي الأمور التي اتفق عليها المسلمون على مر العصور، كالصلاة والزكاة والصيام والحج بالنسبة لأحكامها الظاهرة، فهي من ثوابت الدين التي لا يدخلها تبديل ولا تغيير لا في الشكل ولا في المضمون.

وحين أقرر هنا أن تجديد الخطاب الديني هو وظيفة العلماء المجتهدين فلا أصادر حق غيرهم من المسلمين الغيورين على دينهم في أن يطلبوا من العلماء القيام بواجبهم ويلحوا عليهم بالطلب، ويذكروا لهم بعض الحقائق التي يعيشونها مما قد يغيب عن أذهان بعض العلماء والمفتين.

كما أن القضايا الجديدة تحتاج إلى متخصصين في العلوم الحديثة كالطب والصيدلة والهندسة والاقتصاد والإدارة ونحو ذلك ليقوموا بتصوير الحقائق لعلماء الشريعة ويبينوا لهم من واقع خبرتهم ما يترتب على القضية موضع الاستفتاء، حتى يكتمل تصورهم لها فتكون الفتاوى منطبقة على الواقعة المسؤول عنها.

وهذا القدر هو المطلوب منهم. وهو عمل جليل، وجهد مشكور، وإسهام فاعل في الوصول إلى تجديد مثمر يعيد للإسلام عزه وللأمة مجدها.

(١) المستصفى ٢ / ٣٥٠.

**المطلب الثاني: ضوابط المخاطب به:**

المخاطب به في الاجتهاد الإسلامي هو ما يعتقد المخاطِبُ أنه شرع الله، سواء أكان منصوصاً عليه في الكتاب والسنة، أو مستنبطاً منهما بطرق الفقه الأخرى من قياس أو استصحاب أو استصلاح ونحو ذلك، ولذلك فلابد أن يستجمع الشروط التالية:

**الشرط الأول: الوضوح:**

وأعني أن يكون واضحاً في أسلوبه ولغته حتى يتمكن عامة الناس من فهمه، لأنه إذا شابه غموض لم يتمكن العامة من امتثاله، ولو كانت لهم نية صادقة في ذلك، فالنية الحسنة وحدها لا تكفي، وإحسان العمل لا يكون إلا بفهم المراد بما أمر به أو نهي عنه على الوجه الصحيح.

ومما يدل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾(١).

وما في معناها من الآيات والأحاديث الدالة على أن الإنسان إنما يكلف بما يستطيع، وما لا يفهمه لا يستطيع القيام به على الوجه المطلوب.

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم**﴾(٢).

فإرسال الرسل وإنزال الكتب السماوية عليهم كان باللسان الذي يتخاطب به المدعوون.

ومما يدل على ذلك ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: "حدثوا الناس بما يعقلون أتريدون أن يكذب الله ورسوله"(٣).

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٦ .

(٢) سورة إبراهيم، آية (٤).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا صحيح البخاري ١/ ٥٩ حديث رقم ١٢٧ .

ولذلك وصف الشاطبي – رحمه الله – الشريعة بأنها شريعة أمية وفسر ذلك بأنها شريعة واضحة لا لبس فيها ولا طلاسم. يقول رحمه الله: "هذه الشريعة المباركة أمية، لأن أهلها كذلك. فهو أجرى على اعتبار المصالح"(١).

**واستدل على ذلك بوجوه ثم بنى عليه قواعد كثيرة من أهمها:**

أ – "إن كثيراً من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن الحد فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدمين والمتأخرين من علوم الطبيعيات والتعاليم والمنطق وعلم الحروف ..."(٢).

ب – ومنها أنه لابد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنهم في فهم الشريعة. وإن لم يكن ثم عرف، فلا يصح أن يجرى فهمها على ما لا تعرفه.

وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب.

**مثال ذلك**: أن معهود العرب أن لا ترى الألفاظ تعبّداً عند محافظتها على المعاني، وإن كانت تراعيها أيضاً. فليس أحد الأمرين عندها بملتزم، بل قد تبني على أحدهما مرة وعلى الآخر أخرى، ولا يكون ذلك قادحاً في صحة كلامها واستقامته"(٣).

ج – ومنها أنه إنما يصح في مسلك الأفهام والفهم ما يكون عاماً لجميع العرب، فلا يتكلّف فيه فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعاني، فإن الناس في الفهم وتأتي التكليف فيه ليسوا على وزان واحد ولا متقارب إلا أنهم يتقاربون في

---

(١) الموافقات ٢/٦٩ .

(٢) المصدر السابق ٢/٦٩ .

(٣) المصدر السابق ٢/٧٩ .

الأمور الجمهورية وما والاها. وعلى ذلك جرت مصالحهم في الدنيا...

فكذلك يلزم أن ينزل فهم الكتاب والسنة بحيث تكون معانيه مشتركة لجميع العرب(١)".

د – "ومنها أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها.. ولا أيضاً كل المعاني، فإن المعنى الإفرادي قد لا يعبأ به إذا كان المعنى التركيبي مفهوماً دونه"(٢).

واستشهد على هذه الفائدة بما روى أن عمر رضي الله عنه قرأ قوله تعالى: ﴿**وفاكهة وأبا**﴾ وقال: ما الأب؟ ثم قال: ما كلفنا هذا.

وروي أن رجلاً سأل عمر رضي الله عنه عن الأبَ المذكور في الآية فقال: نهينا عن التعمق والتكلف.

واشتهر عنه رضي الله عنه تأديبه لصبيغ بن عسل حينما كان يكثر السؤال عن المرسلات والعاصفات ونحوهما.

وظاهر هذا أنه إنما نهي عنه لأن المعنى التركيبي معلوم على الجملة ولا ينبني على فهم هذه الأشياء حكم تكليفي(٣).

هـ – "ومنها أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي تعقلها ليسعه الدخول تحت حكمها"(٤).

ومما يحول دون وضوح الخطاب عند جمهور الناس ويلبس عليهم المراد بغيره

---

(١) الموافقات ٢/ ٨٥.

(٢) المصدر ٢/ ٨٧.

(٣) المصدر السابق ٢/ ٨٧.

(٤) المصدر السابق ٢/ ٨٨.

والحلال بالحرام ما يلي:

١– تغيير الأسماء الشرعية للأشياء وتسميتها بغير ما سماها الشرع، وما توارثه المسلمون على مر العصور.

٢– إثارة المتشابه من نصوص القرآن والسنة وعدم رده إلى المحكم والحكم عليه به، وقد حصل من ذلك فساد عظيم، وترتبت عليه فرقة بين المسلمين وكسر لا يكاد ينجبر.

٣– التعميم في المخصوص والإطلاق في المقيد دون دلالة واضحة تدل على المراد في الخطاب.

٤– غموض المصطلح الذي يستعمله المخاطب فكثير من المصطلحات التي تدور اليوم على ألسنة المثقفين ولدت في بيئة مختلفة عن بيئتنا ونشأت عن ثقافة غير ثقافتنا. ولذا فالواجب على من يريد تحديد الموقف الشرعي منها أن يكون متيقظاً لمعانيها وأن يفصّل الحكم فيها بناء على تنوعها ولا يعطي المعاني المختلفة حكماً واحداً.

فهذه العيوب في الخطاب أوقعت عامة الناس في مشكلات كثيرة، فحملوا كلام المتكلم على غير ما يريد، وحملوه ما لا يحتمل، فعظمت الهوة واتسعت الفجوة بين أبناء الملة الواحدة، حتى كفر بعضهم بعضاً وفسق بعضهم بعضاً، بناء على ما فهموه من الخطاب الذي لم يجر على وفق ما أمر الله به من إحسان القول الذي يشمل مراعاة معاني الألفاظ التي يفهمها المخاطبون، وتقييد ما يحتاج إلى تقييد وتخصيص ما قصد تخصيصه.

قال تعالى: ﴿**وقولوا للناس حسناً**﴾(١).

وقال: ﴿**وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن**﴾(٢).

---

(١) سورة البقرة آية ٨٣.

(٢) سورة الإسراء،آية ٥٣.

وقد أمر الله نبيه بالبيان وجعله أهم وظائفه، فقال: ﴿**لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾(١) والعلماء هم ورثة الأنبياء فيجب عليهم البيان الذي لا لبس فيه ولا غموض. ولأهمية هذا الشرط (الوضوح)، فإنه لابد من ضبط المصطلحات وتحرير معانيها حتى لا تحمل على غير محملها، وحتى لا يسيء استعمالها المغرضون. ويتأكد ذلك حين تدرج هذه المصطلحات في قرارات دولية أو نصوص تشريعية لبعض الدول ثم تبقى سيفاً مصلتاً على الرقاب بأيدي واضعي تلك المصطلحات ليهددوا به من يخالفهم في آرائهم.

ومن أمثلة ذلك مصطلح الإرهاب الذي أصبح تهمة جاهزة تلصق في كل صاحب حق طالب بحقه، أو دافع عنه.

وأصبح القتل بالقنابل العنقودية وبالغازات السامة أخف جرماً منه، بل أصبحت هذه الأسلحة الفتاكة ذات الضرر الجماعي مباحة الاستعمال في حق من يتهم – ولو مجرد تهمة – بالإرهاب، وفي من حوله أو ساقه القدر أن يكون قريباً من المكان الذي يمر منه المتهم بالإرهاب.

**الشرط الثاني: توافره على السند الشرعي:**

وذلك أن الخطاب الإسلامي لابدّ أن يكون مستنداً إلى دليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو استصحاب أو استصلاح ونحو ذلك من الأدلة.

ولا يلزم أن يكون المستند الشرعي نصاً صريحاً في الكتاب والسنة وإنما يكفي أن تقوم عليه أدلة صحيحة معتبرة شرعاً.

ولذا فكل خطاب لا يتوافر له السند الشرعي فهو لا يستحق أن يسمى خطاباً إسلامياً وإن جاء على لسان أحد من المسلمين.

---

(١) سورة النحل، آية ٤٤ .

فمن الظلم أن ننسب للإسلام ما يقوله أو يفعله عوامهم أو علماؤهم مما ليس له مستند شرعي.

ولذا يجب على علماء المسلمين بيان فساد الخطاب الذي ليس له سند واضح جلي من الشرع، والرد على صاحبه في جميع المناسبات، بالكتب، والبحوث، والمقالات، والخطب، والندوات، والمؤتمرات. وبجميع وسائل الإعلام المقروءة، والمسموعة، والمرئية؛ لأن واجب العلماء البيان قال تعالى: ﴿**وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب من قبلكم لتبيننه للناس ولا تكتمونه**﴾(١). وقال تعالى: ﴿**إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا**﴾(٢).

وقد رأينا في هذه الأزمنة كيف أن الصوت العالي هو صوت من بأيديهم وسائل الإعلام أو من يتكلمون بما يريدونه من أهل العلم والمنتسبين إليه. فهؤلاء هم الذين تفتح أمامهم أبواب الإعلام وإن كانوا غير مؤهلين للفتوى والاجتهاد في الدين.

كما نلاحظ أنه لا توجد مجامع علمية تجمع كل العلماء المتخصصين في علوم الشريعة وآلتها. وما وجد من مجامع أو هيئات علمية هي إما محلية أو خاضعة لاختيار من لا قدرة له على الاختيار، ولا علم له بأهل الاجتهاد في الشريعة، ولا توجد آلية صحيحة لاختيار من يمثل الدول الإسلامية في تلك المجامع، مع ما يشهده العصر من تطور الوسائل، وإمكان الوصول إلى طريقة سليمة لاختيار المؤهلين لهذا العمل الخطير.

(١) سورة آل عمران، آية ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة، آية ١٥٩ .

**الشرط الثالث: مراعاة حال المخاطبين:**

من أهم شروط الخطاب الإسلامي أن يراعي مقتضى حال المخاطبين فيوجز في موضع الإيجاز، ويسهب في موضع الإسهاب، ويتكلم فيما يهم الناس ويمس واقعهم، ويترك ما لا يتعلق به عمل، ولا تترتب عليه فائدة شرعية أو دنيوية.

ولهذا أنكر علماء السلف على المشتغلين بعلم الكلام والفلسفة في عصرهم لعدم الفائدة من هذين العلمين في ذلك العصر.

قال الشاطبي: "كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعاً"(١).

والدليل على ذلك استقراء الشريعة، فإنا رأينا الشارع يعرض عما لا يفيد عملاً مكلفاً به كما في قوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج**﴾(٢). فسؤالهم كان عن الهلال ما باله يبدأ صغيراً، ثم يكبر حتى يكتمل بدراً، ثم يبدأ في النقصان حتى يعود لحالته الأولى، ولم يجبهم على ذلك، لأنه لم يترتب عليه عمل، وإنما أجابهم بما ينفعهم وبين لهم فائدة الأهلة.

وقوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الساعة أيان مرساها، فيم أنت من ذكراها**﴾(٣) أي أن هذا سؤال عما لا يعني الإنسان.

ولما سئل ﷺ عن الساعة قال للسائل: "ما أعددت لها؟(٤). وقال تعالى: ﴿**يا**

(١) الموافقات، ١/٤٦.

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٩.

(٣) سورة النازعات، الآيتان ٤٢، ٤٣.

(٤) أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه (٥/٢٢٨٢) ح ٥٨١٥ ومسلم في صحيحه (٤/٢٣٢) ح ٢٦٣٩.

**أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء أن تبد لكم تسؤكم ﴾**[١].

وقوله تعالى: **﴿ يسألونك عن الروح، قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾**[٢].

وانطلاقاً من هذا الفهم كان عمر رضي الله عنه ينهي عن الخوض فيما لا فائدة فيه حتى إنه ضرب صبيغاً حتى أوجعه لما نقل له كثرة سؤاله عن المتشابهات في القرآن[٣].

وهذا الأمر تتضافر عليه أدلة النقل والعقل وقد ذكرت الأدلة النقلية ومن العقل ما يلي:

١– أن العمر زمن محدود فلا ينبغي أن يستغرق المرء في تعلم ما لا تترتب عليه فائدة دنيوية أو أخروية.

٢– أن الاشتغال بما لا يعني الإنسان، ولا يفيده سيكون على حساب ما يعنيه ويحتاج إليه، فبقدر انشغاله بما لا يعنيه يضيع ما يعنيه غالباً.

ولذا فإن إشغال الناس بالبحث في الأمور الغيبية، وتفاصيلها التي لم تؤمر بالعلم بها، ولن نسأل عن جهلنا بها، يؤدي إلى التقصير فيما أمرنا به من الإيمان بالله جل وعلا والاشتغال بحقه في العبادة.

وما ذم السلف الاشتغال بعلم الكلام إلا لما فيه من إضعاف اليقين عند الناس، ودفعهم إلى التشكيك في المسلمات الواضحات والاعتماد في المغيبات على أدلة العقول المحتملة، والإعراض عن الأدلة النقلية أو محاولة تأويلها وصرفها عن ظاهرها لأدنى شبهة يثيرها أهل الباطل.

( ١ ) سورة المائدة الآية ( ١٠٢ ).

( ٢ ) سورة الإسراء، آية٨٥ .

( ٣ ) قصة ضرب عمر صبيغ بن عسل أخرجها الدارمي في مسنده، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ، تحقيق: زمرلي وخالد السبع، دار الكتاب العربي، ١/٦٧، حديث رقم ١٤٨ .

٣- أن عموم الشريعة لكل البشر تقتضي عدم اشتمالها على ما لا يفهمه إلا الخاصة، إذ لو اشتملت على ما لا يفهمه عامة الناس لكانت تكليفاً بما لا يطاق إذ لا يمكن للإنسان امتثال أمر لا يعلم حقيقته ومعناه. ومراعاة مقتضى الحال تقتضي مراعاة الزمان والمكان، والمخاطبين، وعاداتهم وأعرافهم وحاجتهم وضروراتهم. فكل خطاب لم يراع هذه الأمور لا يلقى قبولاً عندهم في الغالب، ولا يفهم في سياقه الصحيح، ولا يحصّل المقصود الشرعي. وليس معنى مراعاة هذه الأمور تطويع الشريعة لها، وإنما يعني وضعها في الاعتبار عند المخاطبة بالحكم الشرعي، وعند النظر في الأدلة الشرعية، وعند الاجتهاد في انطباقها على المخاطبين أو عدم انطباقها.

وهذا يعرف عند العلماء بتحقيق المناط، أي صحة اندراج الحالة المنظور فيها تحت النص العام أو الحكم العام؛ لأن الواقعة المنظور في حكمها تحتاج إلى إحاطة المجتهد بها، وبالظروف المحيطة بها وجميع ما له تأثير فيها، حتى يحكم بدخولها تحت النص أو عدم دخولها، وذلك لأن النص الشرعي قد يأتي بلفظ عام أو خاص، وقد تكون علته ظاهرة أو خفية تحتاج إلى استنباط، وفي الحالين لا يمكنه الحكم بدخول الصورة الواقعة تحت الحكم إلا إذا علم بجميع صفاتها وعوارضها.

وعلم أصول الفقه يتوافر على كثير من القواعد التي تحكم هذا الجانب وتؤصله انطلاقاً من نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة وعمل الصحابة والتابعين الذي اشتهر عنهم عن غير خلاف بينهم فيه.

وعلم القواعد الفقهية الذي يعد من أصول الشريعة[١] التي تضبط فروعها، وتيسر على الفقيه حفظها، يحتوي على كثير من القواعد والضوابط التي تحت

(١) يقول القرافي (أما بعد فإن الشريعة المعظمة زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والتراجيح والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع) الفروق ١/ ٢.

على تجديد النظر في الوقائع للوصول إلى حكم الشرع المتصف بالعدالة البعيد عن الظلم والجور، المتحلي باليسر والسهولة البعيد عن الحرج والمشقة.

ويلتقي العلمان على تلك القواعد في الجملة، وإن كان علم أصول الفقه يذكرها إجمالاً، وعلم القواعد الفقهية يذكرها تفصيلاً.

وإذا نظرنا إلى القواعد الخمس الكبرى نجد أربعاً منها تمهد لتجديد الاجتهاد في كل واقعة تحدث وتدعو إلى ترك الجمود على ما نص عليه الفقهاء السابقون.

ولعلي أذكر القارئ بهذه القواعد وأثرها في تجديد الاجتهاد وهي:

**١ / قاعدة الأمور بمقاصدها:**

هذه القاعدة وما تفرع منها يمكن استخدامها في تجديد النظر إلى الوقائع الجديدة في تصرفات الناس في معاملاتهم، فهي تجعل الحكم مبنياً على المقاصد لا على الألفاظ. فمن تعامل بالربا وسماه بيعاً أو قرضاً، فهو مرتكب للمحرم، ومن شرب المسكر وسماه المشروبات الروحية فهو مرتكب للمحرم... الخ.

**٢ / قاعدة العادة محكمة:**

وهي قاعدة جليلة تدعو إلى مراعاة العوائد والأعراف وبناء الأحكام عليها. فمن كانت له عادة مطردة في المعاملات المالية مثلاً، فإن القاضي يبني عليها حكمه عند التنازع، ما لم يرد النص الصريح على خلافها.

وإذا تعارف أهل بلد أو جماعة من الناس على تسمية شيء باسم فلا ينظر إلى معناه في اللغة عند الحكم عليه، وإنما إلى ما يعنيه في عرفهم، ولا يمكن أن نأخذ الحكم مما سطره الفقهاء السابقون في كتبهم دون النظر في عرف الناس اليوم وعاداتهم.

وفي هذا المعنى ما نقلته سابقاً من قول القرافي: "إن الأحكام المترتبة على

العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت.."(١).

ويقول ابن القيم: "من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على خلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم فقد ضل وأضل"(٢).

ويقول ابن عابدين: "كثير من الأحكام يختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان"(٣).

وقد تفرع عن هذه القاعدة قواعد أخرى حظيت باهتمام العلماء وعنايتهم، ومن أهمها:

### أ- قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والأمكنة والأحوال:

يقول ابن القيم: "فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد. هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به"(٤).

فهذه القاعدة لا تتعارض مع ما اتفق عليه المسلمون من أن الأصل في الأحكام الشرعية العموم للمكلفين في كل زمان ومكان، إلى قيام الساعة، ولكنها تدل على أن من الأحكام ما بناه الشرع على الأعراف والعادات، وعلى المصالح المتجددة غير الثابتة، كمقدار نفقة الزوجة، ونفقة الطفل الرضيع الذي تثبت حضانته لأمه المطلقة، وكتحديد الحرز الذي يستحق القطع من أخَذَ المال منه، وكتحديد المال القليل الذي لا بأس بأخذه إذا كان لقطة من غير تعريف، بأنه الذي لا تتبعه همة

(١) الفروق (١/١٧٦).

(٢) إعلام الموقعين ٣/٨٩.

(٣) مجموع رسائل ابن عابدين ٢/١٥٢.

(٤) إعلام الموقعين، ٣/٣.

أوساط الناس، وكتحديد متعة المطلقة ونحو ذلك مما لا يحصى كثرة. فهذه الأمور لم يأت الشرع فيها بتحديد قدر معين وإنما ربطها بأعراف الناس وعاداتهم وأحوالهم، فنفقة المرأة الموسرة تحت الرجل الموسر تختلف عن نفقة الفقيرة تحت الفقير وهكذا..

فهذه الأحكام وما شابهها هي التي قال الفقهاء إن الحكم فيها يتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال.

والتغير المقصود ليس نسخاً للحكم الشرعي، ولا إبطالاً له، وإنما هو بيان عدم ثبوته في واقعة معينة في زمن معين أو مكان معين، لعدم تحقق علته في تلك الواقعة، وإن كانت متحققة في واقعة أخرى مشابهة لهذه الواقعة في الاسم، وفي الظاهر في مكان آخر، أو زمان آخر. فهذا التفاوت في الحكم إنما سمي تغييراً بشيء من التجوز والتسامح في التعبير، أو هو تغير ظاهري لا حقيقي.

ولذلك أنكر بعض الباحثين المحدثين القاعدة من أساسها لما يوهمه لفظها من تبدل الحكم الشرعي بعد انقطاع الوحي وانتهاء عهد الرسالة بموت النبي ﷺ فقال "إن تلك الحادثة التي تغير حكمها إما أن تكون هي عند تغير الحكم بجميع خصائصها والحيثيات التي تكتنفها، وإما أن تختلف في بعض خصائصها وحيثياتها.

فإن كانت الأولى فنحن ننازع أشد المنازعة في تغير حكمها، لأن ذلك هو النسخ والتبديل.. وإن كانت الثانية فليست في موضع النزاع، لأنها حينئذ حادثتان متمايزتان..."(١).

والمطلع على ما ساق المعارض للقاعدة من أدلة يدرك بسهولة أن الخلاف لفظي،

(١) عابد السفياني، الثبات والشمول. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ نشر دار المنار مكة المكرمة، ص ٤٤٩-٤٥٠.

فلا خلاف في المعنى بين من يرى صحة القاعدة ومن يعارضها، لأن من أقرها أو قررها أراد اختلاف الحكم لمسألتين متشابهتين في الاسم والصورة الظاهرة ولكنهما مختلفتان من حيث تحقق مناط الحكم وعلته في إحداهما دون الأخرى.

ومن أنكرها أراد اختلاف الحكم لمسألتين متساويتين في الحقيقة وفي مناط الحكم ولا فرق بينهما إلا في الظرف المكاني أو الزماني حيث لا يكون له مدخل في مناط الحكم وعلته.

ب - **قاعدة: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً**[1]. وقد يعبر عنها بلفظ أعم أو أخص نحو: (الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي)[2].

الإذن العرفي يجري مجرى الإذن اللفظي[3].

العادة تحكم فيما لا ضابط لها شرعاً[4].

العادة إذا اطردت ينزل اللفظ في العقود عليها، وإذا اضطربت لم تعتبر[5].

**٣ / قاعدة المشقة تجلب التيسير:**

وهي أيضاً من القواعد الخمس الكبرى التي يمكن الاستناد إليها في تجديد الاجتهاد. وذلك لأن الشرع لا يمكن أن يأتي بمشقة خارجة عن المعتاد. فإذا أدى الحكم الاجتهادي إلى مشقة خارجة عن المعتاد خرج عن كونه حكماً شرعياً. أما الأحكام المنصوص عليها فلا يمكن أن تكون فيها مشقة غير معتادة. ولو فرض أن وجد فإن النصوص الدالة على رفع الحرج تردها، لأنها نصوص قطعية متواترة

(١) المبسوط للسرخسي ١٣/ ٧٩، المهذب للشيرازي (٢/ ٢٣٧). البحر الرائق للزيلعي (٦/ ١٢١).
(٢) المبسوط للسرخسي ١٣/ ١٤، رسائل ابن عابدين ٢/ ١١٣ .
(٣) أعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٤١٧ .
(٤) المنثور للزركشي ٢/ ٣٥٦ .
(٥) المنثور للزركشي ٢/ ٣٦١ .

ومجمع عليها لا تحتمل التأويل بخلاف ما يعارضها إن وجد .

لذا كان التيسير ورفع الحرج مقصداً صحيحاً من مقاصد الشرع، فإن المشقة المؤدية إلى التخفيف لا ينبغي أن يترك تقديرها لعوام الناس وإنما لابد من نظر علماء الشريعة المبني على معرفة الواقع للوصول إلى ما يحقق مقاصد الشارع .

وقد ظن بعض الناس أن أدنى مشقة ترفع التكليف عنه سواء أكانت حقيقية أم متوهمة، واقعة أم متوقعة، بالغة حد الضرورة أو نازلة إلى مرتبة التحسين. وهذا الظن جعل بعض من ليس له قدم راسخة في العلم الشرعي يتساهل في بعض الواجبات والمحرمات بدعوى التيسير ورفع الحرج .

أ – ومن القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وهي قاعدة متفق عليها بين علماء الأمة دل عليها ما لا يحصى من النصوص الشرعية .

ب – قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .

**٤ / قاعدة الضرر يزال :**

وهي إحدى القواعد الخمس الأخرى التي يبنى عليها الفقه . وهي في الجملة محل اتفاق ويتفرع عنها جملة من القواعد الكلية مثل :

أ – الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف .

ب – الضرر لا يزال بمثله .

وهذه القاعدة وما تفرع عنها يمكن الاستناد إليها في تجديد الاجتهاد فيما يحصل من الوقائع . وذلك لأن ما يكون ضرراً في وقت ربما لا يكون كذلك في وقت آخر .

وما يكون ضرراً ومفسدة في مكان ربما لا يكون كذلك في مكان آخر . وهذه

القاعدة كغيرها من القواعد لها شروط وضوابط لا يتسع لها المقام. ولكنها في الجملة تعد مستنداً لكل من يروم التجديد المنضبط بضوابط الشرع وقواعده.

ومن القواعد الأصولية المهمة قاعدة وضع الشريعة لجلب المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها.

وهذه القاعدة تستند إلى ما لا يحصى من نصوص الشرع كقوله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾، وقوله: ﴿**يريد الله ليطهركم**﴾، وقوله: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾.

ولذلك اتفقوا على معناها وإن كان بعضهم ينازع فيها ظاهراً.

وقد حكى القرافي وغيره(١) الإجماع على صحة هذه القاعدة.

وهذه القاعدة حظيت باهتمام كبير عند علماء أصول الفقه، كإمام الحرمين الجويني والغزالي، والعز بن عبدالسلام، والقرافي وابن تيمية وابن القيم، والشاطبي، وغيرهم.

وعني بها الباحثون في العصر الحاضر عناية كبيرة وبينوا منزلتها وأثرها في استثمار الأحكام.

وهي من أهم القواعد التي تساعد على تجديد الاجتهاد الذي يفضي إلى تجديد الخطاب الإسلامي على الصعيدين الداخلي والخارجي.

فهذه القواعد الكلية تشكل معيناً لا ينضب ينهل منه المجتهدون، ويضمن استمرار مواكبة الشريعة لكل تطور في حياة الناس مع المحافظة على أصول الشريعة وثوابتها ومقاصدها العامة والخاصة.

وكل تجديد لا يستند إليها أو إلى بعضها فلا تصح نسبته للدين ولا ينبغي أن

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عياض السلمي رسالة دكتوراه، (١/ ٣٠٢- ٣٠٨)، والبحر المحيط للزركشي٥/ ١٢٤، تعليل الأحكام، للدكتور محمد مصطفى شلبي، ص١٠٨-١٠٩.

يسمى تجديداً.

## الشرط الرابع: مراعاة الترتيب في الأهمية:

الدين الإسلامي احتوى على أصول وفروع[١]، فأحكامه ليست على درجة واحدة في الأهمية، ولا يمكن للمطلع على نصوص الشرع أن يسوي مثلاً بين الصلاة والصيام ولا بين الصيام ورد التحية بأحسن منها أو مثلها.

ولا يمكن التسوية بين الفرائض والسنن. هذا في جانب المأمورات. وفي جانب النواهي لا يمكن أن نسوي بين المعصية التي يقتصر ضررها على فاعلها والمعصية المتعدية، فلا نسوي بين القتل العمد والزنا، ولا بين أكل أموال الناس بالباطل وشرب الخمر، ولا بين المحرمات والمكروهات.

هذا المعنى متفق عليه بين علماء الشريعة وإن كان منهم من ينكر تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع كابن حزم وابن تيمية وابن القيم[٢]، ولكنهم أنكروا ذلك رداً على من يفرق بينها في طريق الثبوت أو في عذر المخطئ فيها.

وكذلك ترتيب النواهي بحسب ما ينشأ عنها من مفاسد، متفق عليه في الجملة، وما نقل عن بعض العلماء من إنكاره تقسيم المعاصي إلى كبائر وصغائر، إنما كان خوفاً من استسهال الناس للصغائر، والإقدام عليها وعدم التوبة منها. ولذا قال بعضهم: "لا تنظر إلى صغر الذنب، ولكن انظر إلى عظم من عصيت".

وإذا رجعنا إلى نصوص القرآن والسنة نجد التفريق بين الواجبات وبين المحرمات واضحاً جلياً. يقول الله جل وعلا: ﴿**الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم**﴾[١].

---

( ١ ) التبصرة للشيرازي، ص ( ٤٩٧ )، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٤٣٩، الموافقات للشاطبي، ١ / ٣٩.

( ٢ ) الاحكام لابن حزم ٢ / ٥٧٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣ / ٢٣٤٦، مختصر السواعق المرسلة لابن القيم ٢ / ٦١٣.

فالآية صريحة بأن المنهيات منها كبائر وفواحش ومنها لمم. وقد فسرها أكثر العلماء بالصغائر من المحرمات كالقبلة والنظرة المحرمة.

ونجد النصوص الكثيرة المتواترة في بيان عظم الصلاة وأهميتها حتى لا يخامرنا شك في أنها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين. ونجد مراعاة الترتيب واضحة في قول الرسول ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: "إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"(٢).. الحديث.

ومراعاة ترتيب شرائع الدين أصل مهم في الخطاب الإسلامي على الصعيدين الداخلي والخارجي.

وقد كتب المعاصرون من الفقهاء بحوثاً قيمة فيما عرف بفقه الأولويات، وأصلوا هذا الفقه بالاستدلال عليه من الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين وتابعيهم.

ومراعاة الأولويات يقتضي الانطلاق من قاعدة متفق عليها عند علماء المسلمين، ويُعنى بإيضاحها وتقريرها علم أصول الفقه، وهي قاعدة وضع الشريعة لجلب المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد أو تقليلها وقد تقدمت الإشارة إليها.

والمصالح التي جاءت الشريعة بتحصيلها وتكميلها ليست على درجة واحدة في الأهمية ولذلك قسمها العلماء إلى:

الضروريات والحاجيات والتحسينات.

---

(١) سورة النجم، آية ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس مرفوعاً. (فتح الباري وشرح صحيح البخاري، كتاب الزكاة ٣/ ٣٦١، وصحيح مسلم كتاب الإيمان ١/ ٥٠.

وجعلوا منها ما هو أصلي ومنها ما هو تابع.

وهذا التقسيم يفيدنا في ترتيبها عند التزاحم[١].

والخطاب الإسلامي ينبغي أن يراعي ذلك الترتيب فيعطي كل حكم ما يستحقه من الاهتمام، ويفرق بين ثوابت الدين وأصوله القطعية التي لا يدخلها تغيير، لا في الشكل ولا في المضمون، وبين فروع الدين الاجتهادية التي يمكن أن يتغير الاجتهاد في تطبيقها بحسب ما يجد من ظروف وأحوال.

فالأصول يبني المسلم عليها موالاته ومعاداته، والفروع يخطئ المقصر فيها ويؤثمه، ولكنه لا يرتب على ذلك تكفيراً ولا تفسيقاً ولا موالاة أو معاداة.

كما يجب أن نفرق بين الأحكام التي وردت فيها نصوص صريحة لا تحتمل التأويل، ولا يوجد من الأدلة ما يعارضها، وبين الأحكام الاجتهادية التي لا نصوص فيها، أو فيها نصوص متعارضة ظاهراً تختلف الأفهام في كيفية الجمع بينها..

فالقسم الأول غير قابل للاجتهاد، وبالتالي لا تجديد فيه إلا فيما يتعلق بالتأكد من موافقة النصوص للواقع، والتأكد من وجود مناط الحكم فيه. وأما القسم الثاني فالتجديد فيه ممكن بالشروط والضوابط التي ذكرتها سابقاً.

* * *

## الخاتمة

في ختام هذا البحث يطيب لي أن أخص أهم ما أسفر عنه من نتائج في النقاط التالية:

١– أن الخطاب الديني في مصطلح المتصدرين للدعوة إلى تجديد الخطاب الديني يقصد به غالباً كل ما يصدر عن رجال الدين، من أقوال، أو نصائح، أو

(١) ينظر ما كتبه الشاطبي في تقسيمات المصالح وترتيبها في الموافقات: ٢/٨– ٣٠.

مواقف سياسية، من قضايا العصر يكون الدافع إليها انتماءهم إلى الدين الذي يدينون به.

٢- أن الخطاب الديني الإسلامي يجب قصره على الخطاب الذي يصدر عن علماء الإسلام المجتهدين. وما عدا ذلك لا ينبغي نسبته للإسلام، لأنه رمي في عماية ومشي في ضلالة، لم يستنر بنور العلم، ولم يهتد بالكتاب والسنة.

٣- أن هناك فرقاً بين الخطاب الشرعي والخطاب الديني.

**فالأول**: هو النص الشرعي من القرآن أو السنة.

**والثاني**: هو فهم المتكلم للدين وتعبيره عن ذلك الفهم.

٤- أن تجديد الدين بمعنى إحياء ما اندرس منه قد ورد التبشير به في حديث صحيح عن النبي ﷺ وهو من دلائل نبوة الرسول ﷺ.

٥- أن تجديد الخطاب الديني الذي كثرت الدعوة إليه في السنوات الأخيرة، ليس المقصود به ما ورد التبشير به في حديث الرسول ﷺ، وإنما قصد به بعضهم تغيير أحكام الشرع التي أجمع عليها المسلمون، وشب عليها صغيرهم وشاب عليها كبيرهم. وقصد بها بعضهم تغيير أسلوب الدعوة للإسلام، ونبذ التعصب للمذاهب الفقهية الاجتهادية.

٦- أن تجديد الخطاب الديني الإسلامي لابد أن يكون ناشئاً عن الاجتهاد ممن هو أهل للاجتهاد والفتوى، وتوافرت فيه شروطها من العلم، والعدالة، وفقه النفس، ومعرفة مقاصد الشريعة، وأحوال الناس، وبذل غاية الجهد في معرفة الحق.

٧- أن تجديد الخطاب الديني الإسلامي له ضوابط، ترجع إلى صفة الخطاب، من أهمها الوضوح بحيث يتمكن عامة الناس من فهمه، وتوافر السند الشرعي له، ومراعاة حال المخاطبين، وترتيب الأحكام بحسب أولويتها.

٨– أن علم أصول الفقه وعلم القواعد الفقهية، فيهما من القواعد والضوابط ما يصلح أن يكون مستنداً لتجديد الخطاب الديني الإسلامي على أسس صحيحة.

* * *

## ثبت المصادر


١– الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم مطبعة العاصمة بالقاهرة. نشر زكريا علي يوسف.

٢– الإحكام في أصول الأحكام للآمدي مطبعة مؤسسة النور بالرياض سنة ١٣٨٧هـ تعليق: فضيلة الشيخ عبدالرازق عفيفي.

٣– أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي دار المعرفة ١٤٠٦هـ، معه فتاوى ابن الصلاح.

٤– إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم. راجعه: طه عبدالرؤوف سعد طبعة دار الجبل.

٥– البحر المحيط للزركشي تحقيق: عبدالستار أبو عزة وعبدالقادر العاني الطبعة الثانية الكويت.

٦– البرهان لإمام الحرمين الجويني تحقيق عبدالعظيم الديب الطبعة الأولى، قطر.

٧– التبصرة للشيرازي – تحقيق: محمد محسن هيتو.

٨– التقرير والتحبير شرح مختصر التحرير/ لمحمد بن محمد المعروف بأمير حاج طبعة دار الفكر سنة ١٩٩٦م.

٩– الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد السفياني الطبعة الأولى، دار المنار مكة سنة ١٤٠٨هـ.

١٠– سنن أبي داود السجستاني– تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد– دار

الفكر- لبنان.

١١- سنن ابن ماجة الغزويني تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي- دار الفكر- بيروت.

١٢- شرح تنقيح الفصول للقرافي تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد الطبعة الأولى دار الفكر - سنة ١٣٩٣هـ.

١٣- شرح الكوكب المنير لابن النجار/ تحقيق: نزيه حماد، ومحمد الرحيلي - دار الفكر - دمشق سنة ١٤٠٣هـ نشر مركز البحث بجامعة أم القرى.

١٤- شرح اللمع للشيرازي تحقيق: محمد حسن هيتو.

١٥- صحيح البخاري/ تحقيق مصطفى البناء دار ابن كثير - بيروت.

١٦- صحيح مسلم بن الحجاج تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٧- صفة الفتوى لابن حمدان، تحقيق: ناصر الدين الألباني- نشر المكتب الإسلامي - بيروت.

١٨- القواطع لابن السمعاني - تحقيق: علي الحكمي وزميله الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.

١٩- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي - صححه: إسماعيل الأنصاري - دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٢٠- الفروق للقرافي- دار المعرفة بيروت.

٢١- غمز عيون البصائر للحموي - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

٢٢- لسان العرب لابن منظور - تصوير دار صادر عن الطبعة الأولى بالأميرية.

٢٣- مجموع رسائل ابن عابدين.

٢٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمعها الشيخ عبدالرحمن بن قاسم - الطبعة الأولى.

٢٥- المحصول للرازي تحقيق: طه العلواني- نشر جامعة الإمام بالرياض.

٢٦- مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية التفتازاني- مكتبة الكليات الأزهرية - راجعه: شعبان إسماعيل.

٢٧- المستدرك على الصحيحين للحاكم تحقيق: مصطفى عبدالقادر- دار الكتب العلمية- بيروت سنة١٤١١هـ.

٢٨- المستصفى للغزالي ومعه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت- طبعة بولاق سينة ١٣٢٤هـ.

٢٩- مسلم الثبوت لابن عبدالشكور وشرحه للأنصاري طبعة بولاق سنة ١٣٢٤هـ.

٣٠- مسند الدارمي - تحقيق: فواز زمرلي وخالد السبع - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ- دار الفكر العربي.

٣١- المعتمد لأبي الحسن البصري تحقيق: محمد حميد الله - المطبعة الكاثوليكية - بيروت.

٣٢- مقاييس اللغة لابن فارس - تحقيق: عبدالسلام هارون الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ- مكتبة الخانجي.

٣٣- الموافقات للشاطبي - تعليق: الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة - بيروت.

٣٤- نفائس الأصول للقرافي (الجزء الأول) تحقيق: عياض السلمي رسالة بجامعة الإمام.

٣٥- الواضح لابن عقيل تحقيق: عبدالله التركي- الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

* * *